الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2014/L.5

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
11 December 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة العاشرة
ليما، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
البند ٧(أ) من جدول الأعمال
صندوق التكيف
تقرير مجلس صندوق التكيف

تقرير مجلس صندوق التكيف

اقتراح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر ـ/م أإ-١٠

تقرير مجلس صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يرحب بتقرير مجلس صندوق التكيف[(١)]،

وإذ يلاحظ بقلق مستوى أسعار السوق لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد، وما يُتوقع أن يكون لذلك من تأثير على توافر التمويل من صندوق التكيف وعلى قدرة الصندوق على الاضطلاع بولايته،

١- *يعتمد* تعديل شروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بوصفه القيِّم على صندوق التكيف بصورة مؤقتة، الوارد في المرفق؛

(١) FCCC/KP/CMP/2014/6.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- *يلاحظ* المعلومات والإجراءات والمقررات التالية ذات الصلة بمجلس صندوق التكيف الواردة في تقرير مجلس صندوق التكيف والتقرير الشفوي الذي أدلى به رئيس مجلس صندوق التكيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

(أ) اعتماد ١٧ كياناً وطنياً مشرفاً على التنفيذ يمكنهم الوصول مباشرة إلى الموارد من صندوق التكيف، بما في ذلك كيان اعتُمد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ واعتماد أربعة كيانات إقليمية مشرفة على التنفيذ، منها اثنان خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ب) بلوغ القيمة التراكمية للمشاريع والبرامج الموافق عليها ٢٦٤,٨ مليون دولار حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

(ج) الموافقة على السياسة العامة البيئية والاجتماعية لصندوق التكيف؛

(د) الموافقة على برنامج الاستعداد للوصول المباشر إلى التمويل المتعلق بالمناخ، الذي أُطلق في ١ أيار/مايو ٢٠١٤، وترتيباته التنفيذية ومعايير الاستحقاق المتعلقة بتخصيص أموال للكيانات المعتمدة المشرفة على التنفيذ للقيام بأنشطة محددة؛

(هـ) الموافقة على إجراء جولة سنوية واحدة لاستعراض المشاريع/البرامج خلال فترة فاصلة بين اجتماعين متتاليين للمجلس مدتها ٢٤ أسبوعاً أو أكثر؛

(و) الموافقة على ١٦ مقترحاً من المشاريع/البرامج، يبلغ مجموعها ٨٠,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، قدمتها كيانات مشرفة على التنفيذ من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بما في ذلك ١٠ مقترحات مقدمة من كيانات وطنية مشرفة على التنفيذ يبلغ مجموعها ٤٣,٢ مليون دولار؛

(ز) وضع هدف جديد لحشد تمويل تبلغ قيمته ٨٠ مليون دولار لكل من السنتين التقويميتين ٢٠١٤ و٢٠١٥؛

٣- *يلاحظ أيضاً* تلقي الصندوق الاستئماني مبالغ تراكمية قدرها ٤٠٧,٩ ملايين دولار؛

٤- *يلاحظ كذلك* أن التعهدات تجاوزت الهدف الأولي لجمع الأموال الذي حدده مجلس صندوق التكيف في ١٠٠ مليون دولار للسنتين التقويميتين ٢٠١٢ و٢٠١٣؛

٥- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف التي استجابت للهدف الأولي لجمع الأموال الذي حدده مجلس صندوق التكيف، لكنها لم تنجز العملية على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة لديها؛

٦- *يرحب* بالهدف الذي حدده مجلس صندوق التكيف لاستراتيجية تعبئة الموارد في ٨٠ مليون دولار لكل سنة تقويمية في ٢٠١٤ و٢٠١٥؛

٧- *يواصل تشجيعه* الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم التمويل لدعم الهدف المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه وعلى زيادة التمويل، حتى يتحقق هدف المجلس فيما يخص تعبئة الموارد انطلاقاً من الموارد المضافة إلى حصة العائدات المتأتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، ومن عمليات النقل الدولي الأولى لوحدات الكميات المسندة، وإصدار وحدات خفض الانبعاثات للأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

٨- *يرحب* بالمساهمات المالية التي قدمت إلى صندوق التكيف في ٢٠١٤، وبتعهد ألمانيا بدفع ٥٠ مليون يورو في إطار الهدف المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛

٩- *يدعو* إلى تقديم مزيد من الدعم لبرنامج الاستعداد التابع لمجلس صندوق التكيف للوصول المباشر إلى التمويل المتعلق بالمناخ وفقاً للفقرة ٥ من المقرر -/م أإ-١٠ (الاستعراض الثاني لصندوق التكيف)[٢]؛

١٠- *يطلب* إلى مجلس صندوق التكيف أن يزيد، في تقاريره المقبلة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، من الوضوح بشأن أثر تقلبات سعر وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، وأثر هذا التقلب في الموارد المتاحة للصندوق؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى مجلس صندوق التكيف مواصلة عمله فيما يخص الخيارات المتاحة بشأن الترتيبات المؤسسية الدائمة للأمانة والقيِّم، بما في ذلك عن طريق عملية مناقصة مفتوحة وتنافسية لاختيار قيِّم دائم على صندوق التكيف استناداً إلى تكلفة كل خيار وإطاره الزمني وآثاره القانونية والمالية من أجل ضمان استمرارية خدمة القيِّم.

(٢) مشروع مقرر مقترح لاعتماده في إطار البند الفرعي ٧(ب) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/SBI/2014/L.39).

المرفق

تعديلات وإعادة صياغة شروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه القيِّم على صندوق التكيف

أولاً- الحيثيات

(أ) أُنشئت آلية للتنمية النظيفة بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية) (بروتوكول كيوتو)؛

(ب) وقرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/م أ-٧ إنشاء صندوق للتكيف (صندوق التكيف) من أجل تمويل مشاريع وبرامج محددة للتكيف مع تغير المناخ في البلدان النامية الأطراف التي أصبحت أطرافاً في بروتوكول كيوتو، إضافة إلى الأنشطة المحددة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-٧؛

(ج) وكذلك أقر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) هذا المقرر بموجب مقرره ٢٨/م أإ-١؛

(د) وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ١/م أإ-٣ أن يموِّل صندوقُ التكيف مشاريع وبرامج تكيف محددة تكون قطرية التوجّه ومستندة إلى احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها، وأن يُنشَأ مجلس صندوق التكيف بوصفه الكيان التشغيلي لصندوق التكيف؛

(هـ) ودعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ١/م أإ-٣ البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) إلى الاضطلاع بمهام القيِّم على صندوق التكيف (البنك الدولي بصفته هذه، القيِّم) على أساس مؤقت، وطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يعرض عليه الترتيبات القانونية اللازم إبرامها بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيِّم لكي يعتمدها في دورته الرابعة؛

(و) وأبرم كل من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي الترتيبات القانونية اللازمة لاضطلاع البنك الدولي بمهام القيِّم على أساس مؤقت وذلك باعتماد وقبول أحكام وشروط الخدمات المقدمة من البنك الدولي بصفته القيِّم على صندوق التكيف (الأحكام والشروط) على النحو الوارد في تذييل المرفق الثالث للمقرر ١/م أإ-٤؛

(ز) وعُدلت الأحكام والشروط مرتين حتى تُمدَّد بموجبها فترة خدمات القيِّم على أساس مؤقت، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المقرر ٥/م أإ-٦، والفقرة ١ من المقرر ١/م أإ-٩؛

(ح) وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ١/م أإ-٩ إلى مجلس صندوق التكيف أن يضع ويعتمد الترتيبات القانونية المتخذة مع القيِّم فيما يتعلق بالخدمات المقدمة بشأن حصة ٢ في المائة من العائدات المتأتية وفقاً للفقرة ٢١ من المقرر ١/م أإ-٨؛

(ط) ووضع مجلس صندوق التكيف واعتمد الترتيبات القانونية المتخذة مع القيِّم لكي يوافق عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، التي يقترح إبرامها بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيِّم من خلال تعديل وإعادة صياغة الأحكام والشروط؛

(ي) وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي في تعديل وإعادة صياغة الشروط والأحكام على النحو التالي.

ثانياً- الأحكام والشروط

ألف- دور القيِّم ومسؤولياته

١- يضطلع البنك الدولي بمهام القيِّم على أساس مؤقت وفقاً للأحكام والشروط التي ترد فيما يلي.

٢- يمتثل القيِّم لمبادئ وطرائق العمليات حسبما تنص عليه قرارات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس صندوق التكيف ذات الصلة. ويُستشار القيِّم على نحو وثيق، بعد بدء سريان الأحكام والشروط، فيما يعده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف من قرارات تتصل على أي نحو كان بالمهام التي يؤديها القيِّم أو التي سيؤديها، وتطبق الأحكام والشروط المنصوص عليها فيما يلي. ويؤدي القيِّم مهامه بموجب الأحكام والشروط وفقاً لما يسري من أحكام اتفاقية تأسيس البنك الدولي ونظامه الداخلي وسياساته وإجراءاته.

٣- بمقتضى هذه الوثيقة: (١) يؤكد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تعيينه، بموجب مقرره ١/م أإ-٣، مجلسَ صندوق التكيف جهةً مُعيَّنة من جانبه ومفوضة عنه فيما يتعلق بصندوق التكيف، لتعمل تحت إشرافه وبتوجيه منه، و(٢) يخول مجلسَ صندوق التكيف الصلاحية ويمنحه التفويض والسلطة لاتخاذ قرارات وإصدار تعليمات وتوجيهات وإرشادات إلى القيِّم المبين أدناه وللسعي إلى بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات الكمية المسندة، أو وحدات خفض الانبعاثات التي يجري تحصيلها كحصة من العائدات المخصصة لصندوق التكيف (يشار فيما يلي إلى هذه الوحدات بعبارة حصة العائدات) وذلك وفقاً للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ أدناه.

٤- ويُساءَل القيِّم في أدائه لمهامه وفقاً للأحكام والشروط أمام مجلس صندوق التكيف.

٥- وبدون الإخلال بأي حكم آخر يرد في الأحكام والشروط، يتصرف القيِّم، عند أدائه لمهامه بموجب الأحكام والشروط، بناءً على قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو إرشادات

صادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو عن مجلس صندوق التكيّف (أو عن أي شخص يعينه خطياً مجلس صندوق التكيف لهذا الغرض (الشخص المفوَّض))، ولا يتصرف إلا إذا تلقى هذه القرارات أو التعليمات أو التوجيهات أو الإرشادات خطياً. وليس القيِّم مسؤولاً عن التثبت أو التحقق من أن أياً من القرارات أو التعليمات أو التوجيهات أو الإرشادات الصادرة عن مجلس صندوق التكيف أو، بحسب الحالة، عن الأشخاص المفوّضين، لا يخالف مقرراً أو إجراء قائمين من مقررات وإجراءات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ولا يتحمل أية مسؤولية في أخذه بحسن نية بأي من القرارات أو التعليمات أو التوجيهات أو الإرشادات الخطية الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف أو الأشخاص المفوّضين بدون تثبت أو تحقق من جانبه، ولا في أية إجراءات بخلاف ذلك تتخذ أو يغفل اتخاذها بحسن نية.

٦- ويقر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأنه يجوز للقيِّم الإفصاح عن المعلومات التي يحصل عليها فيما يتصل بمهامه بموجب الأحكام والشروط إذا كان هذا الإفصاح مطلوباً أو لازماً بخلاف ذلك لتنفيذ الخدمات والأنشطة المحددة في هذه الوثيقة، وفقاً لسياسات البنك الدولي وإجراءاته.

٧- وينشئ القيِّم صندوقاً استئمانياً مخصصاً لصندوق التكيف (الصندوق الاستئماني) ويُستأمن، بصفته حائزاً قانونياً، على الأموال والأصول والإيرادات التي تشكل الصندوق الاستئماني ويديرها باسم صندوق التكيف الذي يشرف عليه ويديره مجلس صندوق التكيف.

٨- ولأغراض تحويل حصة العائدات إلى نقد لحساب صندوق التكيف، يأذن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للقيِّم بموجب هذه الوثيقة، بصفته وكيلاً له، بأن يدير عمليات بيع حصة العائدات وفقاً لتعليمات وتوجيهات وإرشادات مجلس صندوق التكيف، بما يتفق ومسؤوليته عن تحويل حصة العائدات إلى نقد، وفقاً للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ أدناه.

٩- وتقتصر مسؤولية القيِّم على أداء الواجبات والمسؤوليات المبينة تحديداً وبصريح العبارة في الأحكام والشروط ولا يخضع القيِّم لأية واجبات أو مسؤوليات أخرى (صريحة كانت أو ضمنية)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أية واجبات أو التزامات يمكن بخلاف ذلك أن تنطبق على مستأمَن أو قيِّم بموجب المبادئ العامة للإنصاف أو الثقة أو الالتزامات الاستئمانية و/أو أية مبادئ قانونية أو مبادئ إنصاف أخرى. وليس القيِّم مسؤولاً، ضمن نطاق عمليات بيع حصة العائدات التي يقوم بها عملاً بالفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ أدناه، عن شرعية أو صحة أو قابلية تنفيذ أي من عمليات البيع هذه، ولا عن القيمة المحصلة منها (بما في ذلك أي انخفاض في قيمة وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات الكمية المسندة، أو وحدات خفض الانبعاثات منذ وقت قيدها في حساب آلية التنمية النظيفة (حسبما تحدده الفقرة ٢٤ أدناه) إلى حين تنفيذ عمليات البيع هذه)، ولا عن أية نفقات أو التزامات تُتكبد فيما يتصل بها.

١٠- لا يتحمل القيِّم مسؤولية أي تخلف عن الوفاء بالتزاماته بموجب الأحكام والشروط عندما يكون هذا التخلف ناتجاً عن ظرف قاهر ويعفى طيلة مدة هذه الظروف من التزاماته بموجب الأحكام والشروط التي منعه الظرف القاهر من الوفاء بها بدون أن تقع عليه مسؤولية من ذلك، شريطة أن يتخذ القيِّم، برغم إعفائه بموجب هذه الوثيقة من التزاماته، كل الخطوات المعقولة والعملية للتقليل إلى أدنى حد من أية خسارة و/أو تعطيل ناتجين عن الظرف القاهر. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "ظرف قاهر" أي ظرف خارج عن السيطرة المعقولة للشخص المتأثر، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر المنازعات المتعلقة بالعمل، والقضاء والقدر، والحرب، وأعمال أو ظروف الإرهاب، والشغب، والاضطرابات المدنية، والإضرار المتعمد، والحوادث، وتعطل برمجيات أو معدات حاسوبية أساسية أو نظام حاسوبي أساسي، والحريق، والفيضان و/أو العاصفة، وغير ذلك من الظروف غير المتوقعة التي تؤثر مادياً وسلبياً على أداء القيِّم لمهامه بموجب الأحكام والشروط.

١١- يقر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بحق البنك الدولي في القيام بأي نوع من أنواع الأنشطة المبينة في الأحكام والشروط لحسابه أو لحساب عملائه غير صندوق التكيف سواء تصرف بصفته قيِّماً أو مستشاراً أو بأية صفة أخرى حيال هؤلاء العملاء. ويوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أنه يجوز للبنك الدولي، في اضطلاعه بهذه الأنشطة لحسابه الخاص أو لحساب أطراف أخرى، أن يعتمد نهجاً وإجراءات تختلف عن النُهُج والإجراءات التي يقرر القيِّم اتخاذها في أدائه للخدمات المقدمة إلى صندوق التكيف حسبما هي مبينة في الأحكام والشروط. وعند قيام البنك الدولي بهذه الأنشطة لحسابه الخاص أو لحساب أطراف أخرى، فإنه يتخذ تدابير ترمي إلى تجنب تضارب المصالح الناشئ عن مهامه بموجب الأحكام والشروط فيما يتصل ببيع حصة العائدات لحساب صندوق التكيف أو إلى التخفيف إلى أدنى حد من هذا التضارب.

١٢- بعد بدء سريان الأحكام والشروط، إذا تعلق أي قرار لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف بالمهام التي يؤديها القيِّم أو التي سيؤديها بموجب الأحكام والشروط، جرى الإعداد لهذا القرار في إطار تشاور وثيق مع القيِّم. وفي غياب هذا التشاور مع القيِّم أو في غياب موافقته، لا يُلزم القيِّم بأي قرار لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف في الحالة التي يكون فيها هذا القرار متعلقاً بالمهام التي يؤديها القيِّم أو التي سيؤديها بموجب الأحكام والشروط.

١٣- يوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على تعويض القيِّم تعويضاً تاماً، من الأصول المودعة في حساب صندوق التكيف، بما في ذلك موارد الصندوق الاستئماني، عن كافة الخصوم أو المطالبات أو الخسائر أو التكاليف أو النفقات، بما يشمل الرسوم والنفقات القانونية، التي يتكبدها القيِّم فيما يتصل بأنشطته كقيِّم أو التي تنشأ بأي شكل من الأشكال عن هذه الأنشطة، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أية أنشطة للقيِّم ذات صلة ببيع أو تيسير بيع

حصة العائدات. ولا يشمل هذا التعويض أية خصوم أو مطالبات أو خسائر أو تكاليف أو نفقات يتكبدها القيِّم كنتيجة مباشرة لإهماله السافر أو سوء تصرفه المتعمد.

١٤- تسري الامتيازات والحصانات التي يمنحها البنك الدولي على أملاك الصندوق الاستئماني وأصوله ومحفوظاته وعملياته وصفقاته. ولا تتضمن الأحكام والشروط ما يجوز اعتباره تنازلاً عن أي من الامتيازات أو الحصانات التي يكفلها البنك الدولي بموجب اتفاقيته التأسيسية أو أي قانون سار، وكل هذه الامتيازات والحصانات محفوظة بصريح العبارة.

١٥- يوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أن يسترد القيِّم سنوياً، من الأصول المودعة لديه في حساب صندوق التكيف، بما في ذلك موارد الصندوق الاستئماني، قيمة ما يتكبده من رسوم وتكاليف ونفقات فيما يتصل بأدائه مهامه بموجب الأحكام والشروط، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التكاليف والنفقات المتكبدة فيما يتصل بإنشاء الصندوق الاستئماني وإدارته، وبيع حصة العائدات، وكافة الخدمات المقدمة بموجب ذلك، وبما يشمل الرسوم والنفقات القانونية، وتكاليف المراجعة الخارجية للحسابات، وتكاليف بوالص التأمين، وغير ذلك من رسوم مقدمي الخدمات. ولهذا الغرض، يقدم القيِّم إلى مجلس صندوق التكيف مقترحاً يكون موضع اتفاق مشترك يعرض فيه الخدمات والأنشطة التي يتعين أن يقدمها القيِّم وتقديراً للرسوم والتكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذه الخدمات والأنشطة وذلك عن السنة المالية الأولى و/أو المقبلة، حسب اللزوم. وعند موافقة مجلس صندوق التكيف على هذا المقترح، يخصم القيِّم مبلغ الرسوم والتكاليف والنفقات المقدرة من موارد الصندوق الاستئماني أو غيرها من الأصول من هذا القبيل المودعة في حساب صندوق التكيف ويحولها إلى حسابه الخاص، شريطة أن يخضع مبلغ الرسوم والتكاليف والنفقات للتسوية في نهاية السنة على أساس التكاليف والنفقات الفعلية المتكبدة، إذ قد يتفق مجلس صندوق التكيف والقيِّم على هذا الترتيب فيما يخص المقترح المذكور أعلاه.

١٦- من أجل تمكين القيِّم من الاضطلاع بمهامه المنصوص عليها في الأحكام والشروط، يُخوَّل القيِّم أن يحضر أي اجتماعات لمجلس صندوق التكيف، وأن يحضر بصفة مراقب أي اجتماعات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد تكون لها صلة بعمليات وأنشطة صندوق التكيف. وإضافة إلى ذلك، يطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب هذه الوثيقة إلى الأمانة التي تقوم بخدمة مجلس صندوق التكيف، عملاً بالمقرر ١/م أإ-٣، وإلى أمانة الاتفاقية، التعاون على نحو تام مع القيِّم.

باء- إدارة صندوق التكيف

١٧- يقبض القيِّم أية عوائد تدرّها عملية بيع حصة العائدات التي يقوم بها عملاً بالفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ أدناه، ويودعها الصندوق الاستئماني. ويجوز للقيِّم، بناءً على طلب من مجلس صندوق التكيف، ووفقاً لأحكام يتفق عليها القيِّم ومجلس صندوق

التكيف، أن يقبل مساهمات من المانحين لدعم عمليات صندوق التكيف. ولتفادي الشك، لا تودع أي حصة للعائدات الصندوقَ الاستئماني.

١٨- ورهناً بأحكام الفقرتين ٢ و١٢ أعلاه، لا يدير القيِّم أموال وأصول وإيرادات الصندوق الاستئماني إلا للأغراض المنصوص عليها في الشروط والأحكام وقرارات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس صندوق التكيف ذات الصلة، ووفقاً لها.

١٩- ووفقاً للفقرة ٢١ من المقرر ١/م أإ-٣، وللترتيبات الإدارية والاستثمارية للقيِّم، تودع الأموال والأصول والإيرادات التي تشكل الصندوق الاستئماني لدى القيِّم منفصلةً عن أموال البنك الدولي وبمنأى عنها. وينشئ القيِّم ويتعهد سجلات وحسابات منفصلة لتحديد موارد الصندوق الاستئماني، والالتزامات الممولة منه، وإيراداته وتحويلاته.

٢٠- يستثمر القيِّم الأموال المودعة في الصندوق الاستئماني، في انتظار تحويلها بموجب الفقرتين ١٥ أعلاه و٢٢ أدناه، وفقاً لسياسات وإجراءات القيِّم المتعلقة باستثمار الصناديق الاستئمانية التي يديرها البنك الدولي، بما يشمل خلط موارد الصندوق الاستئماني لأغراض إدارية واستثمارية بأصول صناديق استئمانية أخرى مودعة لدى البنك الدولي. وينبغي ألا يؤثر خلط موارد الصندوق الاستئماني للأغراض الإدارية والاستثمارية على مبلغ الموارد المحصلة من عوائد تحويل حصة العائدات إلى نقد، المتاح في إطار الصندوق الاستئماني لأغراض تحويل الأموال اللازمة إلى عمليات صندوق التكيف وأنشطته ومشاريعه وبرامجه. ويقيِّد القيِّم جميع إيرادات هذا الاستثمار في الصندوق الاستئماني على أن تستخدم هذه الإيرادات لنفس أغراض الأموال الأخرى المودعة في الصندوق الاستئماني. ويقر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن القيِّم لا يضمن أداء أو ربحية استثمار الأموال المودعة في الصندوق الاستئماني.

٢١- يجوز للقيِّم تحويل الأموال المودعة في الصندوق الاستئماني بحرية إلى عملات أخرى حسبما يسهل إدارتها وتحويلها.

٢٢- رهناً بتوافر الموارد المودعة في الصندوق الاستئماني، لا يقيد القيِّم التزامات على الصندوق الاستئماني ولا ينفذ تحويلات مالية منه، على النحو الذي يتفق عليه القيِّم ومجلس صندوق التكيف، إلا بتوجيه خطي يتلقاه القيِّم من مجلس صندوق التكيف أو من أي شخص مفوض منه ووفقاً لهذا التوجيه. وعند تحويل الأموال، لا يكون القيِّم مسؤولاً عن استخدام أموال الصندوق الاستئماني المحولة وعن الأنشطة الممولة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر أية مسؤولية تتعلق بالإشراف على الأنشطة المنفذة بالاعتماد على الأموال التي يحولها القيِّم من الصندوق الاستئماني أو برصد تلك الأنشطة أو الإبلاغ عنها.

٢٣- يُعِدّ القيِّم تقارير مالية عن الصندوق الاستئماني ويقدّمها إلى مجلس صندوق التكيف سنوياً (أو حسب التواتر المتفق عليه بين القيِّم ومجلس صندوق التكيف)، كما يقدم سجلات وحسابات الصندوق الاستئماني ليراجعها مراجعو حساباته الخارجيون سنوياً (أو حسب أي

تواتر آخر يتفق عليه القيِّم ومجلس صندوق التكيف) وفقاً لسياسات القيِّم وإجراءاته. وإضافة إلى ذلك، يُعدّ القيِّم تقارير عن عملية بيع حصة العائدات لحساب صندوق التكيف وعن حالة الالتزامات والتحويلات المتعلقة بأموال الصندوق الاستئماني ويقدمها إلى مجلس صندوق التكيف سنوياً (أو حسب التواتر المتفق عليه بين القيِّم ومجلس صندوق التكيف).

جيم- عمليات بيع حصة العائدات

٢٤- يأذن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب هذه الوثيقة ببيع حصة العائدات من حساب صندوق التكيف المنشأ والمشغَّل ضمن سجل آلية التنمية النظيفة من أجل حفظ وتحويل حصة العائدات المخصصة للمساعدة في تغطية تكاليف التكيف وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (حساب آلية التنمية النظيفة) على النحو المحدد أدناه.

٢٥- تدار عملية بيع حصة العائدات من حساب آلية التنمية النظيفة بموجب تعليمات وتوجيهات وإرشادات مجلس صندوق التكيف ووفقاً لمسؤوليته عن الإشراف على صندوق التكيف وإدارته وعن تحويل حصة العائدات إلى نقد.

٢٦- يجوز لمجلس صندوق التكيف، وفقاً للصلاحية المخولة له في الفقرة ٣ أعلاه، أن يسعى إلى إبرام أي عقد أو عقود لازمة لبيع حصة العائدات من حساب آلية التنمية النظيفة عن طريق منح القيِّم ما يلزم من تفويض باسم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليتمكن من تنفيذ عقود البيع المبرمة مع أطراف ثالثة مقتنية لحصة العائدات وأية عقود لازمة أخرى ذات صلة ببيع حصة العائدات أو بتسهيل بيعها، بناء على توجيه من مجلس صندوق التكيف بموجب الفقرة ٢٨ أدناه.

٢٧- يجوز للقيِّم، وفقاً للصلاحية المخولة له في الفقرة ٨ أعلاه، وعملاً بأحكام الفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ أعلاه، وبناء على توجيه من مجلس صندوق التكيف بموجب الفقرة ٢٨ أدناه: (١) أن يسعى إلى تحويل صكوك حصة العائدات إلى أطراف ثالثة مقتنية أو إلغاء حصة العائدات عند قبض المبلغ المتعلق بالتحويل أو استلام الإلغاء؛ و(٢) أن يتخذ ترتيبات مع مدير سجل آلية التنمية النظيفة من أجل تنفيذ عمليات التحويل أو الإلغاء هذه المتعلقة بحصة العائدات؛ و(٣) أن يستعين بمقدمي الخدمات المختصين من أجل أغراض التنفيذ والمقاصة والتسوية وغير ذلك من المسائل اللوجستية المرتبطة ببيع حصة العائدات أو بتسهيل بيعها؛ و(٤) أن يتخذ غير ذلك من الإجراءات لبيع حصة العائدات لحساب صندوق التكيف.

٢٨- لا ينفذ القيِّم بيع حصة العائدات وتحويل الصكوك المتعلقة بحصة العائدات أو إلغاء هذه الحصة وفقاً لأحكام الفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ أعلاه إلا بموجب المبادئ التوجيهية المتفق عليها خطياً بين القيِّم ومجلس صندوق التكيف.

دال- تسوية المنازعات: الإخطار

٢٩- يسعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيِّم، قدر الإمكان، إلى العمل على نحو سريع وودي على تسوية المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الأحكام والشروط وإلى تسوية أية منازعات أو جدل أو مطالبة تنشأ عن الأحكام والشروط أو فيما يتصل بها.

٣٠- وأي منازعة أو جدل أو مطالبة تنشأ عن الأحكام والشروط أو تتصل بها ولا تُسوّى باتفاق بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيِّم تُعرض على التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية في تاريخ بدء نفاذ الأحكام والشروط، ووفقاً للأحكام التالية: (١) يخوَّل الأمين العام لهيئة التحكيم الدائمة صلاحية التعيين؛ و(٢) تجري إجراءات التحكيم باللغة الإنكليزية.

٣١- كل قرار تحكيم يصدر بموجب الفقرة ٣٠ أعلاه يكون نهائياً وملزماً لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيِّم. وتحل الأحكام الواردة في الفقرتين ٢٩ و٣٠ أعلاه محل أي إجراء آخر لتسوية المنازعات بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيِّم.

٣٢- يُصاغ خطياً كل إخطار أو طلب لازمين أو جائزين وفقاً للأحكام والشروط وكل اتفاق آخر بين الأطراف الوارد ذكرها في الأحكام والشروط. ويُعَد كل إخطار أو طلب من هذا القبيل مُبلَّغاً على النحو الواجب عند تسليمه باليد أو إرساله بالبريد أو الفاكس أو بطريقة أخرى إلكترونية، يحددها الطرفان، إلى البنك الدولي أو أمانة الاتفاقية، في حالة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، اللذين يلزم أو يجوز تبليغهما بذلك الإخطار أو الطلب، وذلك على العنوان المبلغ بإخطار إلى البنك الدولي أو أمانة الاتفاقية، في حالة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، اللذين يبلغان الإخطار أو الطلب. ويتم تأكيد تلقي الرسائل الموجهة بالفاكس أو بوسيلة إلكترونية أخرى بإشعار بريدي.

هاء- التعديل والإنهاء

٣٣- لا يسري أي تعديل للأحكام والشروط إلا بعد موافقة وقبول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي.

٣٤- ينتهي تلقائياً دور القيِّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بموجب الأحكام والشروط في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، إلا إذا وافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيِّم على تمديد مدة خدمات القيِّم بموجب الأحكام والشروط إلى ما بعد هذا الأجل وأكدا ذلك خطياً.

٣٥- دون المساس بالفقرة ٣٤ أعلاه، يجوز لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أي وقت إنهاء تعيين القيِّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بموجب الأحكام والشروط. وينتهي دور القيِّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بعد تلقيه إخطاراً خطياً بإنهاء التعيين بثلاثة أشهر.

٣٦- دون المساس بالفقرة ٣٤ أعلاه، يجوز للقيِّم في أي وقت إنهاء دوره كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بتقديم إخطار خطي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في غضون أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وينتهي دور القيِّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف مباشرة بعد دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي تلي مباشرة تاريخ الإخطار المقدم من القيِّم. لكن في حالة عدم انعقاد دورة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في غضون ١٢ شهراً من تقديم القيِّم إخطاره، ينتهي دور القيِّم بعد تقديم الإخطار بـ ١٢ شهراً.

٣٧- بعد إنهاء دور القيِّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف عملاً بالفقرات ٣٤ و٣٥ و٣٦ أعلاه، لا يضطلع القيِّم بأية أعمال لحساب صندوق التكيف ما عدا ما هو لأغراض تصفية المسائل الباقية. ويتخذ القيِّم جميع الإجراءات اللازمة لتصفية المسائل الباقية على نحو سريع، والوفاء بالالتزامات التي سبق أن تعهد بها، وتحويل أية أموال وأصول وإيرادات باقية في الصندوق الاستئماني، حسب توجيهات مجلس صندوق التكيف. ويفوض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مجلس صندوق التكيف في ظل ظروف من هذا القبيل بأن يقدم التوجيه المطلوب إلى القيِّم دونما تأخير لا مبرر له. وتظل جميع صلاحيات وحقوق القيِّم بموجب الأحكام والشروط، بما في ذلك حق استرداد الرسوم والتكاليف والنفقات المتكبدة بموجب الفقرة ١٥ أعلاه، سارية إلى حين تصفية شؤون القيِّم.

واو- الفعالية

٣٨- تصبح الأحكام والشروط أو أي تعديلات عليها سارية وتشكل اتفاقاً بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي عندما يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي اعتماد وقبول الأحكام والشروط أو أي تعديلات عليها.